الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠٢١

بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب

فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة ، النص الآتى :

ولا تكون التدابير نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة ، وذلك مع عدم الإخلال بحق مراقب الحسابات فى التظلم من التدابير الصادرة فى شأنه أمام لجان التظلمات المنصوص عليها فى القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية .

(المادة الثانية)

تلغى الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران